

ويضعف الاصلين فانما وبها التصحيح فقد عرفت بذلك انما  
 بذلك انه نصيب الجدي انما يعلم نصيبه في المقاسمة لتبين افضل  
 الميراث له من المقاسمة والثلث لم لا يجعل في بعض الصور ويوجب  
 تلك المقاسمة الم في حقه لا في حق من له نصيب مخصوص لا في حقه ولا  
 ينقص فانه يعطيه نصيبه المعين ويعطى لفاصلين دخل بهما  
 في المقاسمة ويسر له نصيب لا يتعد الزيادة والنقصان وانما  
 اعطى لفاصل لانه قد استوفى الجدي حقه وهو افضل الميراث والآخر  
 لا يقبل حقه الزيادة كما لا يقبل النقصان بموجب النص في هذا  
 ما وعدنا ان به في توجيهه نصيب الجدي في الصورة المذكورة وكنت  
 في تصحيح المسئلة ان تقول الجدي سهمان ولكل اخ لسهم واحد  
 الاخ لا ي و ام لسهم واحد من الميراثين ما يتم به لها نصف المال  
 وهو سهمين ونصف فيبقى للاختين اربعة نصف سهم ولكل منهما  
 ربع فيقع الكسر الربع فيضرب بحججه وهو اربعة في اصل المسئلة  
 تصد عشرين ولو كانت **وهذه المسئلة اخ و جدة لاب**  
 مكان الميراثين لان **لم يبق لها شيء** لان الجدي يأخذ بالمقاسمة  
 نصف المال فتأخذ بالنصف الباقي للاخت لان وام واذا كانت  
 من تولى المعاشات اختان فصدا عدا فان كان الثلث خير من المقاسمة  
 او ما وبها اخذ الجدي الثلث وكان الثلثان نصيب تولى المعاشات  
 فلا يبقى لباقيات العدا فحينئذ وان كانت المقاسمة خيرا اخذ  
 ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لئلا يعا  
 وفيه نظر وهو ان نصيب الجدي منصوص عليه فلذا اختلف  
 فيه فكيف ينقص نصيب الاخوات لان وام وهو منصوص عليه  
 عن ذلكي المال ويكمل نصيبه ويؤيد بالنظر قوله **واذا اختلف**

ثم

ثم اي الجدي والاخ من تولى المعاشات او العلات او سهمها كما في صورة  
 المضارة **ذو سهم** فللميراثين **افضل الامور الثلاثة بعد**  
**فرض ذى السهم** من المقاسمة المذكورة وثلث ما يبقى ويسدس جميع  
 المال واليه اسما ويعوله **اما المقاسمة كزوج و جده واح** فالمسئلة  
 من اثنين نصيب للزوج واخر للجدي والاخر مناصفة ولا يستقيم  
 عليهما فصر بنا عددهما في اصل المسئلة حصلا اربعة للزوج اثنتان  
 ولكل واحد منهما واحد فرب جميع المال حظه من سدسه وكذا من ثلث  
 ما بقي ههنا لانه سدس الكل **واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذى السهم**  
**كجد و جدة واخوين واخت** فالمسئلة من ستة الحجة السدس  
 فيبقى حصة ولا تلتها فصر بنا فيخرج الثلث في السنة صدار الثلثة  
 عشر الحجة ثلاث فيبقى حصة عشر ثلثها وهو حصة الجدي ولكل  
 من الاخوين اربعة وللأخت ثلثان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا  
 افضل من المقاسمة لان المسئلة على بقدرها انصاف من الستة  
 يبقى بعد نصيب الواحدة حصة عشر من ثلثها على السبعة فان الجدي  
 مع الاخوين بمنزلة ست اخوات سابعين ذلك للواحدة فيضرب  
 عدد الروس وهو السبعة في اصل المسئلة فنصير اثنين واربعين  
 للحجة منها سبعة ولكل واحد من الجدي والاخوين عنة وللأخت  
 خمسة وخمسة من ثمانية عشر حظه من عشرة من اثنين واربعين  
 ويبقى ذلك في عدوله سدس ولما يبقى بعد اخراج سدسه ثلث  
 وسبع وذلك مائة وستة وعشرون فان سدسه واحد وعشرون  
 وثلث ما يبقى بعد اخراج سدسه حصة وثلاثون وسبعاه ثلاثون  
 فظهر ان ذلك ما يبقى في هذه الصورة خير للجدي من سبعة من  
 سدس الكل **واما سدس جميع المال كجد و جدة و بنت واخوين**